# الجنزية الرسمنية

# المراوية البحوال والديمة المنتعاطية الشعائلية

# قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، متساشين ، اعسادنات وبسادغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشو المطبعة الرسمية به شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مثالثنسات الجلس الوطني			الاشتراكات	
الجسزائر تليفون = 11-11-	سينة	سنة	سنة	۲ اشهر	۲ آشهر	
ت ۱۹۳۰، ۱۹۳۸ رقم الحیماب الجاری بالبرید ۵۰ سه ۳۲				۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥٥. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار ـ ثمن النشر على أساس ٥٥٠٠ دينار السطر

# فهسرس

## مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسومان مؤرخان في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ اللوافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة وتعيين ٢٣٨

### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ المـوافق ٥ مارس سنة ١٩٨٨ يتضمن تعـديل النطاق الاقليمـي لقباضتي الضرائب اللختلفة لمدينتي دلس وتيزى وزو ... ٣٣٨

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ ديسمبر سننة ١٩٦٧ يتضمن الغماء المستشفى المدنى بقصر الشلالة كمؤسسة عمومية عمالية وتحويله ألى عيادة عامة تابعة للمستشفى المدنى بعين وسارة ..

- قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۰ دیسمبور سنة ۱۹۲۷ یتضمن الفساء مصحة عمارة رشید بالمرسی (جان بار سابقا) .

- قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۰ دیسیمین سنة ۱۹۲۷ یتضمن الغاء مستشفی الوقایة بالعشور ۲۰ ۳۶۰

- قرار مؤرخ فى ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منصب ثان لمدير مساعد بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهران م

- قرار مؤرخ فى ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث منصب ثان لمدير مساعد بالمركز الإستشفائي الجامعي لقسنطينة .

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث

هن الوقود السمائل أو الفازى المسماة « حاسي الرترات » م

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٥٨ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث حظيرة مركزية للمعدات بوزارة الاشغال العمومية والبناء ...

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك المائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران والوجودة فى اقليم عمالة تيارت الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتيارت م

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ المالك ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمدومي للسكن المعتدل الكراء لوهدران والموجودة فى اقليم عمالة تلمسان الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لتلمسان م

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران والموجودة فى اقليم عمالة مستفاني الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمستفاني الى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمستفاني ال

#### وزارة التجارة

- قرآر وزارى مشترك مؤرخ فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الوافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحديد اسعار الكبريت للوسم ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .

- قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراين سنة ١٩٨٨ يتعلق بتسويق الملابس الجاهزة للصغيار (بونترى) والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المشابهة (استدراك) .

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرّخ في ١٢ ذى القعـــدة عام ١٣٨٧ الوافق ١٠٠٠ أفبراير سنة ١٩٨٨ من عامل عمالة عنابة يتعلق بتــاسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب ... ١٣٤٦

#### بلاغسات ، اعسلانسات

اعلان مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٧ مارس سنة ١٩٨٨ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شفورها بعد التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى في الصحراء والسائل أو الفازى المسحراء والسائل أو الفازى في الصحراء والمسائل أو الفازى في المسحراء والمسائل المسائل أو الفازى في المسحراء والمسائل المسائل المسائل أو الفازى المسائل المسائ

784

۔ مناقصات ،

# مراسيم، قرارات، تعليمات

# رئاسة مجلس الوزراء

الرسومان مؤرخان في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الوافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمنان انهاء مهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة وتعيين آخر محله

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي الحجية عام ١٣٨٧ الله المال الكريم الله الكريم المولس المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم المجلس القضائي الخاص القمع الجرائم المجلس المحلس ا

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذى الحجية عام ١٣٨٧ الكوافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ عين السيد عبد القيارية وشريط للقيار بمهام رئيس المجلس القضائي الخاص لقمع المجرائم الاقتصادية بقسنطنة ،

قرار مؤدخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ه مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل النطاق الاقليمي لقباضتي الضرائب المختلفة لدينتي دلس وتيزي وزو

وزارة الدولة الكلفة بالسالية والتخطيط

ان وزير المالية والتخطيط ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الورخ في ٣٦ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثاء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوُرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المعدلة له ٤

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب والتنظيم العقارى » يقرر ما يلي ما

المادة الاولى: يعدل الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

اللاة ۲: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء مس ١ ابريل سنة ١٩٦٨.

المادة ٣: يكلف مدير الادارة العسامة ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ومدير الميزانية والرقابة ومدير الخزينسة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسية الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ممارس سنة ١٩٨٨ م

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

# الجـــدول اللحـــق

المالح الاخرى السيرة	البلديات الوجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المركسسق	تعيين القباضة
	<b>تلفى :</b> ماكــوده أواقنون	ا ـ عمالة تيزى وزو أ) دائرة برج منايل دلس	قباضة الضرائب المختلفـــة لدينة دلس
	ت <b>ــزاد:</b> ماكــوده أواقنون	ب ) دائرة تيزى وزو تيزى وزو	قباضة الضرائب المختلفــــة لتيزى وزو

# وزارة الصحة العميومية

قرار مؤرخ في ١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء المستشفى المني بقصر الشلالة كمؤسسة عمومية عمالية وتحويله الى عيادة عامة تابعة للمستشفى المدنى بعين وسارة

بموجب قرار مؤرخ فى ١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الغي المستشفى المدني لقصر الشلالة كمؤسسة عمومية عمالية متمتعة بالشخصسية المدنيسة والاستقلال المالى .

ويحول الى عيادة عامة تابعة الستشفى عين وسارة وبهذا يوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذه المؤسسسة.

تحول المخصصات والاملاك المنقولة والعقارية لمستشفى قصر الشلالة سابقا الى مستشفى عين وسارة ، وتحل هذه المؤسسة الاخيرة محل مستشفى قصر الشلالة سسابقا فى الحقوق والواجبات كما تتكفل أيضا بالاصول والخصوم .

تتداول اللجنة الادارية لمستشفى قصر الشلالة سابقاً خلال جلسة الجيرة حول حسابات المؤسسة طبقا لأحكام المدة ١٧ من المرسوم رقم ٥٧ – ١٠١٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، وتنتهى وكالة هؤلاء الاعتماء خلال هالم

الا ان رئيس اللجنة الادارية وعند الاقتضاء الآمر بالصرف المختار من هذه اللجنة يؤهلان للقيام بالعمليات الادارية للتصفية والجرد وقفل الحسابات وعند الاقتضاء التعديل المحتمل لتحويل الاملاك الى مستشفى عين وسارة ، وتكفل هذا الاخير بتسيير المستشفى السابق .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

# قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۰ دیسمبن سنة ۱۹۲۷ یتضمن الغاء مصحة عمارة رشید بالمسرسی ( جان بار سابقا )

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ رمضان عام ۱۳۸۷ الوافق ۲۰ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ الفیت ابتداء من ۱ ینایر سنة ۱۹۹۸ مصحة عمارة رشید بالمرسی (جان بار سابقا) کمؤسست عمومیة للعلاج والاستجمام متمتعة بالشخصیة المدنیسة والاستقلال المالی د

توضع الاراضي والبنايات الملحقة بمصحة عمارة رشيك تحت تصرف المدرسة التقنية شبه الطبية (مدرسة عمارة رشيد).

توقف ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عمليات الحاسبة سواء المتعلقة منها بالموردين او بالمستخدمين .

أما المستخدمون فيكونون موضوع تعيين في تشكيك

أخرى تابعة للصحة المعومية حسب الكيفيات التي ستحدد أفيما بعد ه:

تضمن بصغة انتقالية أجور المستخدمين بواسطة ميزانية مصحة عمارة رشيد حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ م

يوضع تحت تصرف مديرية اصلاح المنشآت الاساسية الصحية ، الاثاث والتجهيزات التقنية وتجهيزات الاستغلال المذكورة في سجل الجرد التابع الصحة عمارة رشيد أو التي هي موقفة لادخالها في الحسساب عند تاريخ الفسساء هذه المؤسسة ،

ان المستشفى المدنى لرويبة يتكفل بأصول وخصسوم مصحة عمارة رشيد الموقوفة ابتداء من ٣١ ديسمسبر مسنة ١٩٦٧ ..

تتداول اللجنة الادارية خلال جلسة أخيرة حول حسابات المؤسسة الللفاة طبقا لأحكام المادتين ٣ و٤ من هذا القسرار واحكام المادة ١٧٥ من المرسوم رقم ٥٧ مـ ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سنة ١٩٥٧ ، وتنهى وكالة هؤلاء الاعضاء خلال هذه الجلسة الاخيرة .

يتولى رئيس اللجنة الادارية وعند الاقتضاء الآمر بالصرف المختار من اللجنة ، والقابض اللحاسب لمصحة عمارة رشيد متابعة العمليات الحسابية للتصفية ،

# قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبسر سنة ١٩٦٧ يتضمن الفاء مستشفى الوقاية بالعشور

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الفي ابتداء من ١ يناير سنسة ١٩٦٨ مستشفى الوقاية بالعشور ، والمعروف باسم «شاطو بيرو» المؤسسة عمومية للعلاج والاستجمام متمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي من

توضع الاراضي والبنايات الملحقة سابقا بمستشفى الوقاية بالعشور تحت تصرف المدرسة الوطنية لصغار المكفوفين ..

توقف ابتداء من ۳۱ ديسمبر سنة ۱۹۹۷ عمليات المحاسبة سواء المتعلقة منها بالموردين او بالمستخدمين .

أما الستخدمون فيكونون موضوع تعيين في تشكيسلات أخرى تابعة للصحة العمومية حسب الكيفيات التي ستحدد أفيما بعد ..

تضمن بصفة انتقالية أجور الموظفين الستخدمين بواسطة ميزانية مستشفى الوقاية حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

يوضع تحت تصراف مديرية اصلاح المنشآت الاساسية الصحية ، الاثاث والتجهيزات التقنية وتجهيزات الاستفلال المناف الوقاية بالعشسور

او التي هي موقفة لادخالها في الحساب عند تاريخ الغساء هذه المؤسسة م

أن مستشفي بني مسوس للأطفال يتكفل بأصول وخصوم مستشفى الوقاية بالعشور الموقوفة ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

تتداول اللجنة الادارية خلال جلسة اخيرة حول حسابات المؤسسة الملغاة طبقا لأحكام المادتين ٣ و ٥ من هذا القرار وأحكام المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٧-١٠٠ المؤرخ في ٣ اكتوبر سئة ١٩٥٧ ، وتنهى وكالة هؤلاء الاعضاء خلال هذه الجلسة الاخيرة .

يتولى رئيس اللجنة الادارية وعند الاقتضاء الامر بالصرف المختار من اللجنة والقابض المحساسب لمستشغى الوقساية بالعشور متابعة العمليات الحسابية للتصفية م.

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنسة ١٩٦٨ يتضمن احداث منصب ثان لمدير مساعد بالمركز الإستشفائي الجامعي لوهران

ان وزير الصحة العمومية.

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ الورح في ٣١ ديسمبر، سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبعقتضى المرسوم رقم ٥٧ - ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ اكتوبن سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والملاجيء الاستشفائيـــة بالجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٠١٥ المؤرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٥٩ والقاضي بأن تمدد الى الجزائر أحكام الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية والمتعلق بالقانون الاساسي الستخدمي المؤسسات العمومية للاستشمام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنسة ١٩٥٧ والمتعلق بكيفيات الامسر بصرف نفقات المستسخدمين فى المستشفيات العمومية الجزائرية ،

ـ ونظرا لمقتضيات المصلحة ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام ك.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث ابتداء من أولّ ديسمبر سنة ١٩٦٧ منصب ثان للمدير المساعد بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهران .

اللدة ٢ : يمكن أن يعين المدير الساعد المشار اليه أعلاه

من بين مديري المؤسسات العمومية للاستشفاء او العلاج او الاستجمام المنتمية على الاقل الى الصنف الرابع ، بعد الحد رأى اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة .

اللادة ٣: يستفيد المعنيون في وظائفهم الجديدة بالارقام الاستدلالية المخصصة لمرتب مديرى المستشفيات من الصنف الثالث .

المادة ؟: يكلفُ عاملَ عمالة وهسران ومدير الركسز الاستسمفائي الجامعي بوهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول ديسمبر سنسة ١٩٦٧ والذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير منة ١٩٦٨.

#### تجيني هـدام

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنسة ١٩٦٨ يتضمن احداث منصب ثان لمدير مساعد بالمركز الاستشفائي الجامعي لقسنطينة

ان وزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧ \_ ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بالمستشفيات والملاجيء الاستشفائيـــة بالجزائر ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٥٠ المرّرخ في ٨ أبريل سنة ١٩٥٩ والقاضي بأن تمدد الى الجزائر أحكام الكتاب التاسع من قانون الصحة العمومية والمتعلق بالقانون الاستخدمي المؤسسات العمومية للاستشمام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ والمتعلق بكيفيات الامرر بصرف نفقات المستحدمين فى المستشفيات العمومية الجزائرية ،

\_ ونظرا لمقتضيات المصلحة ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٧ منصب ثان للمدير المساعد بالمركز الاستشفائي الجامعي لقسنطنة.

المائة ٢: يمكن أن يعب المدير المساعد المشار اليه أعلاه 197٨ .

من بين مديري المؤسسات العمومية للاستشفاء او العلاج أو الاستجمام المنتمية على الاقل الى الصنف الرابع ، بعد أخذ رأى اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة .

المادة ٣: يستفيد المعنيون في وظائفهم الجديدة بالارتام الاستدلالية المخصصة لمرتب مديري المستشفيات من الصنف الثالث .

المادة ؟: يكلف عامل عمالة قسنطينة ومدير المركزا الاستشفائي الجامعي بقسنطينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول ديسمبر سنسة المركز والذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناين سنة ١٩٦٨ .

تجيني هسدام

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن التنازل الكلي عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السمائل أو الفازى المسماة ((حاسى ترترات))

ان وزير الصناعة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سبنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثاء مقتضياته المخالفية ، للسيادة الوطنية ،

و بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقية بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

- وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالجمعية التعاونية ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ الذي منحت بموجبه الى الشركتين «كوبيغا» و « فيليبس فرنسا » رخصة للبحث عن الوقود السائل او الفازى المسماة « حاسي ترترات » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنسة ١٩٦٥ والقاضي بتجديد هذه الرخصة الى غاية ٢٨ ابريل سنة

« كوبيفا » التي قدمت بموجبها فوائدها المنجمية من رخصة « حاسى ترترات » الى الجمعية التعاونية 6

 وبناء على رسالة « فيليبس بتروليوم كامباني الجزائر » التي قبلت بموجبها هذه الشركة احلال الجمعية التعاونية بواسطة الشركتين « سوبيفال » و « سوناطراش » محــــل الشركة « كوبيفا » في الرخصة المشار اليها أعلاه ،

\_ وبناء على العريضة المؤرخة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ التي تطلب بموجبها الشركات (سوبيفال) و (سوناطراش) و ( فيليبس الجزائر ) التنازل الكلي عن رخصة الامتيال للبحث عن الوقود السائل أو الغازى المسماة « حـــاسي جرترات » ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ٤

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يقبل التنازل الكلى للشركات: شركية البترول الفرنسية في الجزائر (سوبيفال) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحسويله وتسويقسسه ( سوناطراش ) وفيليبس بتروليوم كامباني الجزائر (فيليبس الجزائر ) عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « حاسي ترترات » والمتضمنة جزءا مسن اقليم عمالة الواحات .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الدىمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ المسوافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ م

بلعيد عبد السلام

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٨٥ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث حظيرة مركزية للمعدات بوزارة الاشفال العمومية والبناء

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشفال العمومية والبناء ؟

 وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ اللؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى هاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

ب ويمقتضي الأمن رقم ٥٦ - ١٨١ المؤرخ في ١١ ربيع

ـ وبناء على رسالة شركة البترول فرنسا ـ أفريقيـاً ﴾ الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضـمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائسل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والموقعية في مدينة الجزائر بتاريخ ٢٩ يوايو سنة ١٩٦٥ ، ,

ـ وبمقتضى المادة ٨} من هذا الاتفاق والمتضمن تحـويلُ بعض اختصاصات المنظمة التقنية لاستشمار باطن الارض الصحراوى الى الجزائر ولا سيما الاختصاصات المتعلقــة بالمنشآت الاساسية أو البنايات العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٢٠ المؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن تحديد تنظيم المصالح الاقليمية بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى القرار رقم ١ - ٣٢٠ FTC المؤرخ في ٣٣ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق بالحسابات الخصوصية للقسم الخاص بالخزينة والمتعلقة بعمليات تسيير حظائر المعدات والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ٧ جمادي الاولى عام ١٢٨٥ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحدث حظيرة مركزية لمعدات وزارة الاشفال العمومية والبناء بالحميز - الجزائر .

اللدة ٢: تشكل الحظيرة الركزية مصلحة خارجيسة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، وتوضع تحت سلطة مهندس رئيس 4 مدير يعين بموجب قرار من وزير الاشفال العمومية والبناء •

ان مدير الحظيرة المركزية له صفة آمر ثانوي ..

المادة ٣: تكلف الحظيرة المركزية بتسيير الادوات المختصة بوزارة الاشغال العمومية والبناء الفائضة عن الاحجـــام العادية والجارية المستعملة في حظائر المديريات العماليسة للأشغال العمومية والرى والبناء .

المعدات .

ويمكن فضلا عن ذلك تكليفها من قبل وزير الاشغسال العمومية والبناء بشراء الآلات لحساب حظهائر المديريات العمالية .

اللدة ؟: تتولى الحظيرة المركزية الاصلاحات الكبرى التي تتناول المعدات المسيرة من قبل حظائر المديريات العماليسة للأشغال العمومية والرى والبناء ، والتي تعجز هذه الحظائر عن القيام بها يوسائلها الخاصة نها

ويمكن فضلا عن ذلك أن تتولى بناء على طلب وزير الاشعال العمومية والبناء أعمال الرقابة والتحقق والفحص المعتبرة مفيدة والمتعلقة بهذه المعدات .

اللدة o: تكلف الحظيرة المركزية باكتساب وضبط قطع الفيار والمعدات اللازمة في مخزنها لضمان استعمال وصيانة المعدات التي هي مكلفة بتسييرها .

ويمكن فضلا عن ذلك تكليفها من قبل وزير الاشغسال العمومية والبناء لتتولى شراء وضبط قطع الغيار الاحتياطية لحساب الحظائر العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء .

المادة ٦: تكلف الحظيرة المركزية بصفة انتقالية بتسيير مجموع معدات الحظائر العمالية للأشغال العمومية والسري والبناء للواحات والساورة .

يحدد وزير الاشغال العمومية والبناء الشروط التي يمكن بموجبها ان يتم التحويل التدريجي لتسيير بعض المعدات المذكورة الى حظيرة مديرية عمالة الواحات ، أوحظيرة المديرية العمالية للساورة .

المادة ٧: يحدد التنظيم الداخلي للحظيرة المركزية بموجب قرار من وزير الاشفال العمومية والبناء .

المادة ٨: تطبق على الحظيرة المركزية الاحكام التعلقة بشروط تسيير حظائر المعدات لادارات الدولة وكذا الشروط والكيفيات التى يمكن بموجبها اعارة هذه الحظائر لفائدة المصالح العمومية والجماعات او الهيئات العمومية ، وعند الاقتضاء للافراد المنصوص عليهم في القرار المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ والمشار اليه اعلاه والمعدل والمتمم .

ويتخذ بالخصوص لهذا الغرض بالنسبة للحظيرة المركزية حساب فرعي ضمن الحساب الخصوصي الموجود بالخزينة تحت رقم ٣٤٢ حيث تسجل عمليات حظائر المعدات التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

اللاة ؟: ان العقارات والتجهيزات والمعدات المخصصة لحظيرة الحميز والداخلة في المصالح المحولة الى الجزائر بموجب المادة ٨٤ من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخية في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمشار اليها اعلاه تخصص للحظيرة المركزية لمعدات وزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة 10: يكلف وزير الاشفال العمومية والبناء ووزيسر المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٨ م

هواري بومدين

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لوهران والموجودة فى اقليم عمالة تيارت الى المكتب العمومي للسكن المودة فى اقليم عمالة تيارت الى المكتب العمومي للسكن

أن وزير الاشفال العمومية والبناء 6

ووزير المالية والتخطيط كأ

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ ألمُورخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٦٦ المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتضمن تقنين النصوص التشريعية المتعلقة بهندسة المدن والاسكان ولا سيما مادتاه ١٨٦ و ١٨٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦١ والمتعلق باحداث مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة تيارت ،

- وبناء على المنشور المؤرخ فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتطبيق المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون هندسة المدن والاسكان ،

- واعتبارا لنتائج الاجتماع المنعقد ، بتاريخ ١٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بدار عمالة وهران ولا سيما المقرر المتعلق بوضع اتفاق يعهد بموجبه الى المحتب المحدث لعمالة تيارت تسيير املاك مكتب وهران والموجود بعمالة تيارت ،

- واعتبارا للطلب المقدم والمعاد التذكير به فى عدة مناسبات من عاملي عمالتي وهران وتيارت ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم }} بتاريخ 10 شوال عام ١٣٨٧ الموافق 10 يناير سنة ١٩٦٨ والتى ينبه فيها عامل عمالة وهران الى الحالة السيئة التى يوجد فيها المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهران مع المطالبة باتخاذ حل سريع قصد وضع حد لهذه الحالة ،

- وبناء على اقتراح مدير هندسة اللدن والاسكان ك يقررون ما يلي:

المادة الاولى: ان الاملاك المبنية وغير المبنية والموجودة فى عمالة تيارت والتابعة للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهران تؤول ملكيتها كلها الى مكتب السكن المعتدل الكراء لعمالة تيارت.

المادة ۲: ستحدد فيما بعد الاجراءات التطبيقية للتحويل يموجب منشور من رزير الاشغال العمومية والبناء ما

المادة ٣: يكلف مدير هندسة اللدن والاسكان وعاملا عمالتي وهران وتيارت والمديران العماليان للبناء لعمالتي وهران وتيارت ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ اقبراير سنة ١٩٦٨ ه.

وزير الاشفال العمومية والبناء وزير الداخلية الامين خان احمد مدغرى

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمسومي للسكن المتسدل الكراء لوهسران والوجودة في اقليم عمالة تلمسان الى المكتب العمومي للسكن المتدل الكراء لتلمسان

أن وزير الاشتفال العمومية والبناء ؟

ووزير الداخليـــة ،

ووزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى فاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٦٦ المؤرخ فى ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٤ والمتضمن تقنين النصوص التشريعية المتعلقسة بهندسة المدن والاسكان ولا سيما مادتاه ١٨٦ و ١٨٧ ع

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى اول ابريل سنة ١٩٦١ والمتعلق بالفاء المكتب العمومي البلدى للسكن المعتدل الكراء لتلمسان واحداث مكتب عمالى لتلمسان ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتطبيق المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون هندسة المدن والاسكان ،

\_ واعتبارا لنتائج الاجتماع المنعقد ، بتاريخ ١٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بدار عمالة وهران ولا سيما المقرر المتعلق بوضع إتفاق يعهد بموجبه الى المكتب المحدث لعمالة تلمسان تسيير املاك مكتب وهران والموجود بعمالة تلمسان ،

- واعتبارا للطلب المقدم والمعاد التذكير به في عدة مناسبات من قبل عاملي عمالتي وهران وتلمسان ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ؟} بتاريخ 10 شوالً عام ١٣٨٧ الموافق 10 يناير سنة ١٩٦٨ والتي ينبه فيها عامل عمالة وهران الى الحالة السيئة التي يوجد فيها المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء بوهران مع المطالبة باتخاذ حل سريع قصد وضع حد لهذه الحالة ،

- وبناء على اقتراح مدير هندسة اللدن والاسكان كا يقررون ما يلى:

المادة الاولى: ان الاملاك المبنية وغير المبنية والموجودة فى عمالة تلمسان والتابعة للمكتب العمومي للسكن المعتسدل الكراء بوهران تؤول ملكيتها كلها الى مكتب السكن المعتسدل الكراء لعمالة تلمسان م

اللادة ٢: ستحدد فيما بعد الأجراءات التطبيقية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشفال العمومية والبناء .

المادة ٣: يكلف مدير هندسة اللدن والاسكان وعاملا عمالتي وهران وتلمسان والمديران العماليان للبناء لعمالتي وهران وتلمسان ، كل أفيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢. فبراير سنة ١٩٦٨ م

وزير الاشفال العمومية والبناء وزير الداخلية الامين خان احمد مدغرى

عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٤ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل ملكية الاملاك العائدة للمكتب العمومي للسكن المتعدل الكراء لوهران والموجودة في اقليم عمالة مستغانم الى المكتب العمومي للسكن المتعانم

أن وزير الاشفال العمومية والبناء ». ووزير الداخلية »

ووزير المالية والتخطيط ٧

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ الوُرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٧٦٦ المؤرخ فى ٢٦ يوليو، سنة ١٩٥٤ والمتضمن تقنين النصوص التشريعية المتعلقة المهندسة المدن والاسكان ولا سيما مادتاه ١٨٦ و ١٨٨ ٤

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في اول ابريل سنة ١٩٦١ والمتعلق باحداث مكتب عمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة مستغانم ،

\_ وبناء على المنشور المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتطبيق المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من قانون هندسة المدن والاسكان ٤

- واعتبارا لنتائج الاجتماع المنعقد ، بتاريخ ١٧ شوال هام ١٣٨٥ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٦٦ بدار عمالة وهران ولا سيما المقرر المتعلق بوضع اتفاق يعهد بموجبه الى المكتب المحدث لعمالة مستفانم تسيير املاك مكتب وهران والموجود بعمالة مستفانم ،

- واعتبارا للطلب المقدم والمعاد التذكير به فى عدة مناسبات من قبل عاملى عمالتى وهران ومستغانم ،

- وبعد الاطلاع على الرسالة رقم ٤٤ بتاريخ ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ والتى ينبه فيها عامل عمالة وهران الى الحالة السيئة التى يوجد فيها المكتب العمومي للسنكن المعتدل الكراء بوهران مع المطالبة باتخاذ حل سريع قصد وضع حد لهذه الحالة ،

- وبناء على اقتراح مدير هندسة اللدن والاسكان ،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: ان الاملاك المبنية وغير المبنية والموجودة في عمالة مستفائم والتابعة للمكتب العمومي للسكن المعتسدل الكراء بوهران تؤول ملكيتها كلها الى مكتب السكن المعتسدل الكراء لعمالة مستفائم .

• المادة ٢: ستحدد فيما بعد الاجراءات التطبيقية للتحويل بموجب منشور من وزير الاشغال العمومية والبناء .

اللاة ٣: يكلف مدير هندسة اللهن والاسكان وعاملا عمالتي وهران ومستفانم والمديران العماليان للبناء لعمالتي وهران ومستفانم ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقر اطيات الشعبية م

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢. فبراير سنة ١٩٦٨ .

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخلية الامين خان احمد مدغرى عن وزير المالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

# وزارة التجارة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۳۰ ذی القعسمة عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۹۸ یتضمن تحدید اسعار الکبریت لموافق ۲۸ فبرایر ۱۹۹۸ ـ ۱۹۹۸

أن وزير التجارة ، ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ اللورخ في ٢ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجارة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد اسعار الكبريت لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ، يقررون ما يلى:

المادة الاولى: ان أسعار البيع الواجب تطبيقها من طراق المعامل المجموعة لتكرير الكبريت تحدد طبقا للجسدول التالي:

# الجسدول

مايو	ابريل	مارس	فبراير	يناير	ديسهبر	نوفمبر	الاصناف
• 76.43 P• c P 3 3 Ac F 3	۸۰۷۶ ۹۰۰۸۶ ۲۹۰۲۶	۳۳۰۷۶ ۴۰۰۸۶ ۱۸۵۶	**************************************	۳۰د۲۶ ۳۰د۷۶ ۱۸د۶۶	**************************************	77c33 P.co3 3Ac73	الكبريت المكرر الكبريت السيحوق حجر الكبريت

عطبق هذه الاسعار عند البيع للتجار مقابل الداقع نقدا او في الخمسة عشر يوما بعد الاستلام ، ولا تتضمن هده الاسعار الرسوم على رقم اللبيعات ، وتشمل البضاعة المكشوفة المسلمة على ظهر العربة أو سيارة شحن عند الخروج من المعمل وللشهور التي تتم فيها التسليمات ،

المادة ۲: ان الاسعار المحددة في المادة الاولى من هسادا القرار موضوعة بعد مراعاة التسوية المنصوص عليها في المادة ٣ من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمشار اليه اعلاه ، على أساس مسعر كلفة موزع بالتساوى يبلغ ٣٨د٢٦ دج عن قنطسار الكبريت الخام المستورد ،

يكون سعر الكلفة هذا ، عند نهاية الموسم ، موضوع السوية تحسب تبعا لاسعار الكلفة الحقيقية المتعلقة بالكبريت المستورد والمحددة طبقا للتنظيم الجارى به العمل المتعلق بتحديد أسعار الكلفة للمنتجات المستوردة ،

ان محصول هذا التسديد سيؤخذ في الاعتبار عنسد التحديد المقبل لأسعار الكبريت المكرر .

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير الانتــــاج النباتي ومدير الصناعة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨. فبراير سنة ١٩٦٨ .

> عن وزير التجارة الكاتب العام محمد القامي

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العام احمد حوحات

> عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام داود أخروف

قرار مؤرخ في ٣ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ يتعلق بتسويق الملابس الجساهزة للصغسار (بونترى) والملابس الجاهزة والملابس الاخرى المشابهسة (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ الصادر بتــاريخ ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٦٨ .

الصفحة ١٦٧ - العمود الثاني ه،

المادة الاولى ... السطر الرابع ،

بدلا من:

بالتجزئة: ٢٥ ٪ ٠،

يقرأ ما يلي:

ـ بالتجزئة : ٣٠ / ٠٠

- في الملحق: اللَّجموعة أ . يحدَّث السطر الذي عنوانه: « القفافيز المصنوعة من غير الجلد » .

( والباقي بدون تغيير ) ،

بسباس کا شطایبی کا

# قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعـــدة عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ من عامل عمالة عنابة يتعلق بتـاسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ، ١ فبراير سنة ١٩٦٨ صادر من عامل عمالة عنابة استفتح ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٨ وتغلق في ٢٠ فبراير سنسة ١٩٧٠ العمليات المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي مسجل في الحالة المدنيسة في اللديات الآتية:

1) دائرة عنابة:

بلسديات:

عنابة كا

ذريعان ، ب) دائرة تبسة :

بلديـــات:

بلديــــات .

تبسة ، بئر العاتر ، بئر القدم ، شریعة ، الكویف ، الكویف ، الله الابیض ، القلمة ، حمامات ،

نقـــرين ه

# بلاغـات ، اعلانـات

اعلان مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالساحة العسلن عن شفورها بعد التنازل الكلى عن رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازي في الصحراء

بموجب القرار المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ قبل التنازل الكلي للشركات: شركة البترول الفرنسية في الجزائر ( سوبيفال ) والشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحسويله وتسويقسه (سوناطراش) وفيليبس بتروليوم كامباني الجزائر (فيليبس الجزائر ) عن رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازي المسماة « حاسى ترترات » . ويعلن عن شفــور المساحة الواقعة داخل الدائرة الواردة بعده والتي حددت اقيمها بنقط الاحداثيات التالية:

#### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	النقيط
40.000	+ 874.000	1
40.000	+ 882.000	2
<b>—</b> 55.000	+ 882.000	3
<b></b> 55.000	+ 880.000	4

5 تقاطع خط احداثيات لامبير 880.000 + x = + للجنوب الجزائري مع خط العرض '00 °30 شمالا .

### الاحداثيات الجفرافية لغرينوتش

0 73 - 5- 1		
خط العرض الشيمالي	خط الطول الشرقي	
30° 00'	6° 35' 00"	6
29° 59' 00"	6° 35' 00"	7
29° 59' 00''	6° 32' 30'' 3	8

و تقاطع تخط الطرل 3°30'32'6 ( شرق غرينوتش ) منع خط احداثبات لامبير للجنوب الجزائرى 22.000 - Y = Y

### احداثيات لامبير للجنوب الجزائري

Y	X	
<b></b> 52.000	874.000	19

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى التي تشمل كل أو جزء الدائرة المحدد أعلاه الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى ، نهج زفيــــران روكاس ــ الجزائر العاصمة •

# منـــاقصـــات

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مصلحة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبرى

افتحت مناقصة قصد تنفيذ حملة لمعرفة طبيعة أرض موقع

السد المزمع اقامته بصخرة الحمام على وادى الحسراش (عمالة الجزائر) .

يمكن سحب ملفات المناقصة من مصلحـــة الدراسات العامة وأشغال الرى الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقسرة بالابيار (الطابق الثالث) ،

ترسل العروض الرافقة بالوثائق القانونية الى: السيد المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة وأشفال السرى الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة بالابيار ( الجزائر ) قبل يوم السبت ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ وهو آخير

يبقى الترشحون ملزمين بعروضهم لمدة ٩٠ يوما ١٠

#### مصلحة الدراسات العامة وأشغال الري الكبري

فتحت مناقصة قصد تنفيذ أشغال التنقيب والاستطلاع على موضع السد المزمع اقامته بحمام ملوان (عمالة الجزائر) 400 ml من التنقيب ما

تسحب ملفات المناقصة من مصلحة الدراسات العسامة وأشفال الرى الكبرى ٢٢٥ شارع العقيد بوقرة الابيسسان (الطابق الثالث).

يجب أن ترسل العروض الراقوقة بالوثائق القانونيـــة الجبائية وشهادات الصناديق الاجتماعية الى السيدالمهندس الرئيس الصلحة الدراسات العامة وأشفال الرى الكسرى قبل ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ على الساعة ١١ ..

### دائرة الاشفال العمومية والبناء بوهران

يعلن عن فتح مناقصة من أجل اعادة بناء مدرسة برتيلي

تشتمل هذه المناقصة على الاشغال المذكورة ادناه :

القسم الثاني - تسطيح ، بناء ، وأشفال خفيفة ، القسم الثالث - ضبط رشع المياه م:

القسم الرابع \_ مصنوعات النجارة والأدوات الحديدية .

القسم الخامس - الحدادة .

القسم السادس - الترصيص الصحى .

القسم السابع - الكهرباء .

القسم الثامن ـ الدهان وتركيب الزجاج م

يجب على المقاولين الذين يهمهم الامر أن يسجلوا انفسهم ويسحبوا الملفات من عند السيد أموروس ، المهنسدس المعماري قبل ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ م

ويجب أن تصل العروض قبل ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٨ وهو آخر أجل الى مكتب السيد المدير العمالي للأشفال العمومية والبناء - الطريق الجديد لميناء وهران ،

# المديرية العمالية للأشغال العمومية والرى والبناء لعمسالة السيية

يعلن عن فتح مناقصة من أجل توريد ثلاث مضخسات وثلاثة مولدات كهربائية لتموين بلدة تندوف بالماء .

ان اللبلغ التقريبي للأشفال والتوريدات يقدر بحسوالي : المحدود دج ما

يمكن للمترشحين الاطلاع وسحب الملف اللازم لاعسداد مشاركتهم في هذه المناقصة من العنوان التالي:

- السيد مهندس الجسور والطرقات ،

- المدير العمالي الأشغال العمومية والرى والبناء لعمالة الساورة ببشار م

يجب أن تصل العروض قبل يوم الاربعاء ٣ ابريل سنسة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء وهو آخر أجل الى العنوان الذكور أعلاه مد

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

#### مديرية الادارة العامة المديرية الفرعية للميزانية والمعات

فتحت مناقصة قصد توريد معدات مخصصة الراكين التكوين المهني للكبار:

- القطعة الاولى: معدات للمحاسبة وللضرب على الآلة ، - القطعة الثانية: ماكينات الخياطة .

يستطيع المترشحون المعنيون بهذه المناقصية سيحب الملفات اللازمة لتقديم عروضهم من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ب ٢٨ نهج حسيبة بن بوعلي ( المديرية الفرعيسة للميزانية والمحاسبة والمعدات ) ...

ترسل العروض المرفوقة بالوثائق التعاقدية اللازمة لكل صفقات الدولة ضمن ظرف مزدوج مضمون الوصول اما الظرف المشتمل على المناقصة يجب أن يحمل كلمة «عرض» ويستطيع المترشحون تقديم عروضهم عن كل القطيع أو بالقطعة الواحدة م

یحدد تاریخ استلام العروض به ۱۱ ابریل سنة ۱۹۲۸ علی الساعة السادسة مساء ویشهد بذلك ختم البرید ..

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم لمدة . ٩ يوما ويبينون في عروضهم أجل التنفيذ ويقدمون كل الاثباتات المتعلقية الماليتهم ...